

20 أفريل 2016

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: حول تسجيل عقد بيع  
المرجع: مکتوبکم بتاريخ 07 أفريل 2016

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه السماح لکم بتسجيل عقد بيع عقار مبرم بتاريخ 05 سبتمبر 1958 وتحديد المعاليم المستوجبة بعنوانه باعتبار أنه لا يتضمّن تاريخاً ثابتاً وأن قيمة العقار وردت بالفرنك، يشرفني إعلامکم بما يلي: :  
لا يحول عدم تضمّن عقد البيع لتاريخ ثابت دون القيام بإجراء التسجيل واستخلاص المعاليم المستوجبة بعنوانه.

ومن جهة أخرى وبالنسبة إلى مسألة ذكر القيمة بالفرنك فإن المبالغ المضمّنة بالعقد تتم معادلتها على أساس ضارب المعادلة المنصوص عليه بالعدد 2 من الفصل 4 من القانون عدد 109 لسنة 1958 المؤرخ في 18 أكتوبر 1958 والمتعلق بالتحويل النقدي والمتمثلة في معادلة الدينار بألف فرنك أو ألف مليم.

وعلى هذا الأساس، فإن عقد البيع المبرم بتاريخ 5 سبتمبر 1958 يخضع للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5% والمستوجب على البيوعات العقارية على أساس الثمن المصرّح به معدّلاً بالدينار.

وتقبّلو، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام